

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٢٠ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص

ذوى الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٣٣ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة بقرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٣٣ لسنة ٢٠١٨ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بعبارة "مستشفيات وزارة الصحة والهيئات التابعة لها أو المستشفيات الجامعية أو المستشفيات التابعة للقوات المسلحة أو الشرطة" أينما وردت باللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المشار إليها عباره "مستشفيات وزارة الصحة والهيئات التابعة لها أو المستشفيات الجامعية أو المستشفيات التابعة للقوات المسلحة أو الشرطة أو الخاصة المرخصة من وزارة الصحة" ، كما يستبدل بعبارة "٧ سنوات الواردة بالبند (٢) من المادة (١٢) من اللائحة المشار إليها عباره "خمس سنوات" .

(المادة الثانية)

يستبدل بنصي المادتين (١١ البندان ١-٣) و (٥ بند-٢) من اللائحة التنفيذية

لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المشار إليها النصان الآتيان :

المادة (١١) :

" ١- يقام طالب الحصول على بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة تقريراً طبياً صادرًا من إحدى مستشفيات وزارة الصحة والهيئات التابعة لها أو المستشفيات الجامعية أو المستشفيات التابعة للقوات المسلحة أو الشرطة أو الخاصة المرخصة من وزارة الصحة ، يوضح التشخيص الطبي لحاليه والتي تؤكد وجود إصابة أو مرض أو حالة مرتبطة بالإعاقة وفقاً لنموذج التشخيص الطبي رقم (١) المرفق باللائحة ، ويعفى ذوى الإعاقات الشديدة (المستوى الثالث) من تقديم هذا النموذج على أن يتم تقديم تقرير طبى معتمد من المستشفى الذى وقعت الكشف الطبى عليهم .

٣- يقوم مكتب التأهيل الاجتماعي بتطبيق أداة تقييم إثبات الإعاقة ونوعها ودرجتها ، والتى تعتمد على التقييم الوظيفى لحالة الشخص ومدى الصعوبات الوظيفية التى يواجهها عند قيامه بأنشطة الحياة اليومية وفقاً للنموذج رقم (٢) المرفق باللائحة كما تحدد مدى انطباق تعريف الشخص ذى الإعاقة ونوع ودرجة الإعاقة من عدمه على الحالة المتقدمة للحصول على بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة ، ويجوز للمكتب طلب إعادة التقييم الطبى للشخص ذى الإعاقة بإحدى مستشفيات وزارة الصحة والهيئات التابعة لها أو المستشفيات الجامعية أو المستشفيات التابعة للقوات المسلحة أو الشرطة" .

المادة (٧٥) :

"٤- ورود تقرير طبى من المجالس الطبية المتخصصة أو المجلس الطبى المختص الكائن بها الدائرة الجمركية المعنية يتضمن البيانات الخاصة بالشخص ذى الإعاقة ، يحدد مدى قدرته على القيادة بنفسه أو من خلال شخص آخر، وذلك فى حالة إيداء الشخص ذى الإعاقة الرغبة في القيادة " .

(المادة الثالثة)

تضاف فقرة ثانية إلى المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص

ذوى الإعاقة المشار إليها نصها الآتى :

"يعفى ذوى الإعاقات الشديدة (المستوى الثالث) من اعتماد التقرير الطبى والتشخيص الطبى لهم من اللجنة المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة" .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٧ شعبان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٣١ مارس سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى